وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

نظام الفاتورة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- أنفال بوديسة
- أمينة شية

اشراف الدكتور:
- عبد الجليل درارجة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عبد الحق ماني	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عبد الجليل درارجة	استاذ محاضر –أ–	مشرفا
عبد الوهاب عجيري	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم

سورة "طه" الآية 114

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يشكر الناس لا يشكر الله﴾

نشكر الله عز وجل الذي بفضل منه لوصولنا لدرجات عليا من العلم والذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة الحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر إلى والدينا الاعزاء أدامهما الله لنا .كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذة الحقوق ونخصص بالذكر الأستاذ درارجة عبد الجليل الذي أشرف على هذا العمل المتواضع والأستاذ ماني عبد الحق والأستاذ عجيري عبد الوهاب ولكل أساتذة الذين ممرنا بهم في مسيرتنا العلمية ..

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جنتي وقرة عيني أمي الحبيبة ، إلى أبي الغالي ومنبع سعادتي،

إلى إخوتي أعز الناس على قلبي الذين كانوا عونا وسندا لي

إلى كل من ساندني وكان سببا في تقدمي ونجاحي

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني أسعد اللحظات رعاهن الله ووفقهن هدى فلة

منال أحلام آية فاطمة هادية.

إلى قسم الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي وإلى كل من كان لهم أثر في حياتي

** أنفال.أمينة **

قائمـــــة المحتويـــــــــات

الرقم	فهرس المحتويات	الصفحة
	شكر	-
	قائمة المحتويات	-
	المقدمة	أ
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمـــي للفاتورة	**الصفحة**
-	**المبحث الأول: ماهية الفاتورة**	4
-	**المطلب الأول:** تعريف الفاتورة	4
-	الفرع الأول: التعريف الفقهي	4
-	الفرع الثاني: المصطلحات القريبة من المصطلح الفاتورة	5
-	**المطلب الثاني:** أنواع الفاتورة و الوسائل البديلة لها	5
-	الفرع الأول: أنواع الفاتورة	6
-	الفرع الثاني: الوسائل البديلة للفاتورة	6
-	**المطلب الثالث:** مجال تطبيق الالتزام بالفوترة	9
-	الفرع الأول: الالتزام بالفوترة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين	9
-	الفرع الثاني: العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلك	11
	المبحث الثانـــــــي: شروط الفاتورة ونموذج تطبيقها	12
	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للفاتورة	12
	الفرع الأول: الرضا	12
	الفرع الثاني: المحل	12
	الفرع الثالث: السبب	13
	المطلب الثاني: الشروط الشكلية للفاتورة	13

	الفرع الأول: البيانات الإلزامية	13
	الفرع الثاني: البيانات الاختيارية	14
	المطلب الثالث: نموذج تطبيق الفاتورة	15
	الفرع الأول: البيانات الإلزامية للبائع في الفاتورة	15
	الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشتري في الفاتورة	15
	المبحث الثالث: تحديد الفاتورة ودورها في الإثبات	16
	المطلب الأول: مضمون الفاتورة	16
	الفرع الأول: المعلومات المتعلقة بالسعر	16
	الفرع الثاني: المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات	18
	الفرع الثالث: ضرورة كتابة تاريخ وتوقيع الفاتورة	19
	المطلب الثاني: دور الفاتورة في الإثبات	21
	الفرع الأول: مفهوم الإثبات وأهميته	21
	الفرع الثاني: الفاتورة كوسيلة إثبات للمعاملات التجارية	23
	الفصل الثاني: جزاء الإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة	**الصفحة**
-	**المبحث الأول: العقوبات الجزائية والإدارية**	27
-	**المطلب الأول:** العقوبات الجزائية	27
-	الفرع الأول: العقوبات الأصلية	27
-	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	29
-	**المطلب الثاني:** العقوبات الإدارية	29
-	الفرع الأول: غلق المحلات التجارية	30
-	الفرع الثاني: نشر قرار الغلق	30
-	**المبحث الثاني: متابعة المخالفات**	31
-	**المطلب الأول:** المتابعة الإدارية	31
-	الفرع الأول: المصالحة	31

–	الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية	35
-	**المطلب الثاني:** المتابعة القضائية	36
–	الفرع الأول: القضاء الجزائي	36
–	الفرع الثاني: القضاء المدني	39
	المبحث الثالث: الفواتير المخالفة وإجراءات معاينتها	41
	المطلب الأول: الفواتير المخالفة والجهات المكلفة بمعاينتها	41
	الفرع الأول: الفواتير المخالفة	41
	الفرع الثاني: الجهات المكلفة بمعاينة مخالفة أحكام الفاتورة.	45
	المطلب الثاني: إجراءات المعاينة	47
	الفرع الأول: الاطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات المهنية	47
	الفرع الثاني: الحجز وتحرير المحاضر	48
–	خاتمة	84
–	قائمة المصادر والمراجع	–
–	الملخص باللغة العربية	–

مقدمـــــــة

مقدمة:

تعتبر الفاتورة من أهم القرائن التي تعبر عن شفافية العمليات التجارية التي يقومون بها، كونها التزام قانوني و عملية تحريرها تكون وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في مجال الرقابة و إثبات المعاملات التجارية وهي من الأساسيات التي تحدد القوانين الجبائية الخاضعة للضرائب و الرسوم المتعددة، ولا يخفى عن الدور الذي تلعبه في مجال تكريس المنافسة التجارية المشروعة في السوق، و تحديد شفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين و نزاهتها.

حيث سعى المشرع الجزائري في القانون 04-02 محل الدراسة إلى الأخذ بعين الاعتبار تحليلات ونتائج تطبيق الأمر 06/95 في القسم الخاص بالممارسات التجارية، التي كشفت عن قصور فعالية هذا الأخير بسبب عراقيل تتعلق بمضمونه و أخرى خارجة عنه، حيث بينت هذه النتائج بعض النقائص في محتوى النص وشروط تطبيقه أدت إلى صعوبات في تطبيق بعض أحكامه كما بين عجز قواعده عن معالجة بعض الممارسات الغير نزيهة التي ظهرت بسبب تحرير اقتصادي وهو ما أخذ بالمشرع إلى اعتماد حلول جديدة في هذا القانون قصد تجاوز ذلك القصور وتكمن أهمية الفاتورة كونها آلية من آليات القانونية التي تشغل مكانا بارزا في الساحة الاقتصادية حيث شهد مجهودات كبيرة مبذولة من طرف الدولة لتنظيم السوق وللحد من التدليس والقضاء على السوق الموازية وتحديد الأجهزة التي تتولى معاينة المخالفات.

من الأسباب التي دعت لاختيارنا موضوع نظام الفاتورة في التشريع الجزائري أنها أصبحت موضوعا شائعا في وقتنا الحالي وذلك لكثرة التدليس والغش في المعاملات التجارية. بحيث أن هذا الموضوع جديد لم يتطرق إليه الكثيرون في أبحاثهم العلمية ولم يلقى الكثير من الاهتمام ومن النادر إيجاد مراجع ومصادر بخصوص هذا الموضوع. أما بالنسبة للمنهج الذي اتبعناه فهو المنهج التحليلي والاستقرائي إضافة إلى بعض من المنهج الوصفي وذلك ببيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على العاتق المهني .

وخلال دراستنا واجهنا العديد من الصعوبات منها والمشكل الأول صعوبة إيجاد المراجع وقلتها الغرض الأساسي الذي نسعى إليه من خلال هذه الدراسة تبيان أحكام الفاتورة في التشريع الجزائري ومدى أهميتها من إيجابيات وحكم جزاء الإخلال بنظامها والعمل على الحد من

التجاوزات والخروقات التي تصدر من المتعاملين الاقتصاديين .وتحديد الجزاءات وإجراءات المتابعة القضائية وبناء على هذا سنتطرق لدراسة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية

كيف نظم المشرع الجزائري نظام الفاتورة وهل كان هذا النظام كفيل بتحقيق شفافية المعاملات التجارية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها

- ما هو مفهوم الفاتورة والوسائل البديلة لها؟
- فيما تتمثل أنواع الفاتورة؟
- ماهي شروط الفاتورة؟
- ما هو جزاء الإخلال بنظام الفوترة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وهذه التساؤلات قسمنا الخطة إلى فصلين الفصل الأول متعلق بالاطار المفاهيمي للفاتورة والذي تطرقنا فيه لكل من التعريف الفقهي والقانوني للفاتورة وكذا ذكر الأنواع والوسائل البديلة لها مع تحديد الشروط القائمة عليها. أما الفصل الثاني فتناولنا فيه جزاء الإخلال بنظام الفوترة والمخالفات وإجراءات متابعتها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفاتورة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفاتورة

أقر المشرع الجزائري الالتزام بقوانين الفاتورة لكل من الأعوان الاقتصادية فهي ضرورية في المعاملات التجارية تمتاز بإنجاز المعاملات بسرعة حيث أنها تقوم على عدة شروط حددها القانون لضمان حسن سير المعاملات التجارية وقد تطرقنا لتعريفها وكدا شروطها وخصائصها في الفصل الأول.

المبحث الأول: ماهية الفاتورة

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم التجارية بإلزامية العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة في علاقاته التجارية.

المطلب الأول: تعريف الفاتورة

وقد تناولنا في هدا المطلب كل من التعريف الفقهي والقانوني للفاتورة فقد نص عليها القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعتبر الفاتورة من الوثائق التجارية الإجبارية التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك وتسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات و بالرجوع للفقه القانوني نجده لم ينص على تعريف موحد للفاتورة فهناك من عرفها أنها وثيقة قانونية إلزامية تحدد طبيعة التعامل التجاري كما تضمن انتقال الملكية للمشتري الذي يعدها له للبائع بعد عقد الصفقة.[1]

عرفها آخرون على أنها ورقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات تتمثل في سعر المنتج وهناك من يعتبرها وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة وشروط التسليم وتنظيم الأسعار وهناك من يرى أن الفاتورة في وثيقة قانونية محاسبية يعدها البائع أي المورد يأمر فيها المشتري أي الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له وقيمة.[2]

لم يتدرك المشرع الجزائري هدا النقص ليسعف الباحثين لتعريف قانوني.

---

[1] منبر ميداوي عائشة العروم، النظام القانوني للفاتورة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، سنة 2017/2016، ص 06.

[2] أمير حمزة. سمية بن عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في فنون الإعمال جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016، ص 50-51

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الفترة على أنها الكتابة الموجهة بمناسبة عملية البيع أو تقديم خدمة والتي تشهد بوجود عملية تجارية.

هي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية خدمة تسليم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف.

هي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية خدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصادية الأطراف أو المستهلكين بموجب الطابع احترام البيانات الأزمة وفق لما يقتضيه القانون وتتلخص أهمية الفاتورة فيما يلي

– تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية و الممارسات من طرف العون الاقتصادي اتجاه المستهلكين والإدارات التجارية و الضريبية.[1]

الفرع الثاني: المصطلحات القريبة من المصطلح الفاتورة

استخدم المشرع الجزائري في القانون 02/04 مصطلحيين هما الفوترة والفاتورة واستخدم في القانون التجاري مصطلح عقد تحويل الفاتورة يوضح الفروق الجوهرية بينهما

1– الفاتورة وثيقة تجارية إلزامية يتم بين العون الاقتصادي فيما بينهم أو بين المستهلكين تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانون وفق للمرسوم التنفيذي 168/05.

2– الفوترة وهي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات.

3– عقد تحويل الفاتورة بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري هو عقد ثلاثي الأطراف الشركة (الوسيط).[2]

المطلب الثاني: أنواع الفاتورة و الوسائل البديلة لها

تنحصر في العديد من الأشكال بحيث يتم استخدام كل فاتورة في ظروف محددة للغاية مع التقييد بالبروتوكول أثناء إنشائها و إصدارها.

[1] أحمد زايدي . مسعود خرنوش سعيد، مذكرة الفوترة وتسيير العقود، جامعة الجزائر، دورة 1998، ص 12

[2] تعرف المادة في فقرة 20 من القانون رقم 03/09 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش إن قرض الاستهلاك كل عملية بيع السلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا.

الفرع الأول: أنواع الفاتورة

أولا: الفاتورة البسيطة تحرر هده الفاتورة عندما تكون عملية البيع نهائية حيث يكون كل من البائع والمشتري من نفس المنطقة وترسل مع تسليم البضاعة ويمكن أن يتم الدفع مباشرة أو بمهلة محددة

ثانيا: فاتورة الإنقاص تعتبر فاتورة إثبات لاعتراف البائع بحق المشتري من الاستفادة من تخفيض حدث بعد إعداد فاتورة عادية خاصة بيع سلع أو أداء خدمة و يعبر إعداد هاته الفاتورة عن تغبير شروط البيع التي وردت في الفاتورة الأصلية التي ترتب عنها تسجيل إنقاص في حق البائع.[1]

ومن أسباب إعداد فاتورة الانقاص في حالة

- في حال إرجاع الزبون للسلع المباعة له إلى المورد لسبب ما
- في حالة استفادة الزبون من تخفيض تجاري إضافي
- في حالة استفادة الزبون من تخفيض تعجيل الدفع
- في حالة وجود خطا في الفاتورة الأصلية.[2]

ثالثا: فاتورة شكلية وهي الفاتورة التي تتضمن المبالغ المقدرة والي سوف يتم تضمينها لحقا في الفواتير الفعلية القابلة للدفع حيث لا تعتبر هده الفاتورة فعلية أو قابلة للدفع وتتضمن هده الفاتورة التزام من البائع للمشتري ودلك لتوفير السلع الأزمة ضمن أسعار محددة بين طرفين

الفرع الثاني: الوسائل البديلة للفاتورة

في تشريع الجزائري انطلاقا من نص المادة 10 من القانون 02/04 المعدلة و المتمة بموجب القانون 06/10 التي استلزمت إن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 مرفقة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها وعليه نستنتج إن الفاتورة ليست هي آلية والرجوع إلى الفصل الثاني من المرسوم من التنفيذي 468/05 و الفصل الثالث نجد إن المشرع قد ذكر الآليات التالية:

[1] فاتورة الانقاص سنة ثانية ثانوي تسيير واقتصاد 2022 مدونة التعليمية منشور متاح على موقع الإلكتروني htpps/ta3limiya.el –emirates .com

[2] أنواع الفواتير المحاسبة تمت الكتابة بواسطة يوسف عبد الجبار آخر تحديد 10.34 تمت مشاهدته على الساعة www.sotor.com22.30

أولا- سند تحويل وهو وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه (سلع. منتجات) باتجاه وحداته لتحويل و التخزين والتعبئة أو أن تكون محددا للمعاملات التجارية.[1]

ب- الشروط القانونية لحلول سند التحويل

محل الفاتورة نصت عليها المادة 11 من القانون 02/04 و المادة 12 من 468/05 يجب توافر الشروط التالية:

- توافر السلع و البضائع التابعة للعون الاقتصادي
- أن لا تكون البضائع محل معاملة تجارية
- وجوب إرفاق سند التحويل المؤرخ أو المرقم بالسلع أثناء تحويلها

ج- البيانات القانونية لسند التحويل لسند التحويل بيانات قانونية متصلة بالعون الاقتصادي تتمثل في:

- الاسم و اللقب و التسمية العنوان التجاري
- العنوان ورقم الهاتف و البريد الإلكتروني
- رقم التسجيل التجاري
- طبيعة السلع المحولة و كميتها
- عنوان المكان الذي حولت منها السلع و مكان الذي حولت إليه

ا/ تعريف وصل التسليم: هو وثيقة يحررها البائع مع البضاعة يوقع عليها الطرفان (المشتري. البائع) من أجل إثبات أن البضاعة قد تم تسليمها بحيث يحرر وصل التسليم في نسختين أحدهما تعود إلى البائع والأخرى إلى المشتري.

ب/العناصر الأساسية لوصل التسليم. البيانات التي يجب أن تتوفر في وصل التسليم حسب المادة 15 من المرسوم 468/05 كما يلي:

* اسم الوثيقة ورقمها التسلسلي
* البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي للبائع
* البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي للمشتري
* تاريخ ومكان إعداد وصل التسليم

[1] المادة 11 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05.

يعتبر هذا الوصل بالنسبة للمشتري وصل استلام و بالنسبة للبائع وصل التسليم.

ثالثا–الفاتورة الإجمالية

ا/ **تعريف** هي وثيقة محاسبية يقيد من خلالها العون الاقتصادي المبيعات التي أنجزها مع كل زبون سواء كان عون اقتصادي أو مستهلك خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصلان التسليم.

ب/ البيانات القانونية للفاتورة الإجمالية ومن أهم البيانات التي تظهر على الفاتورة حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 464/05

– أرقام وتواريخ وصولات التسليم المعنية

– الشروط الواردة في المواد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 468/05 الموضح لشروط الفاتورة وسند تحويل ووصل تسليم والفاتورة الإجمالية.[1]

رابعا /سند المعاملة التجارية

ا/**تعريف** حددها المرسوم التنفيذي رقم 06/16 فبراير 2016 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام فاتورة وكذلك الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

هي وثيقة تقوم مقام الفاتورة وتحرر مقام من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة العون الاقتصادي ويلزم المشرع الجزائري هؤلاء تسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة للزبون بحيث ترك له الخيار بين الفاتورة وسند المعاملة التجارية .فسند المعاملة التجارية يؤدي نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة الواجبة التسليم بمجرد تحقيق البيع.[2]

ب/شروط اللجوء لسند المعاملة

أن تحرر سند المعاملة تجارية إسنادا إلى دفتر الرسومات أما على الورق أو على شكل إلكتروني

– أن يقدم سند من طرف العون الاقتصادي.

– يجب أن يتضمن أسعار متفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري مادة 2 من المرسوم التنفيذي 66/16.

– أن يكون العون الاقتصادي الذي يحرر سند المعاملة التجارية من بين المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد.[3]

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 468

[2] المادة 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06/16

[3] المادة 03 و 06 و 07 من نفس المرسوم التنفيذي

المطلب الثالث: مجال تطبيق الالتزام بالفوترة

نصت المادة 10 من القانون 02/04 المحرر للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة من خلال القانون رقم 06/10 التي تنص في فقرتها 1 يجب إن يكون بيع السلع أو تقديم خدمات بين الأعوان اقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة المادة 02 بحيث يجب أن يكون بيع السلع أو تقديم خدمات بين الأعوان اقتصاديين الممارسين النشاطات المذكورة في المادة 02 بحيث يجب تسليم الفاتورة في كل بيع لسلع أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها وتقدم عند تسليم المبيع أو تأدية الخدمة على إن يتم الاحتفاظ بها لمدة معينة وهدا ما سنتناوله في هدا المطلب الذي قسمناه إلى فرع أول الالتزام بالفوترة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والفرع الثاني علاقة الاقتصاديين بالمستهلك.

الفرع الأول: الالتزام بالفوترة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين

اختلفت التعريفات التي قيلت بشان العون الاقتصادي ودلك راجع لعدة أسباب لكن هناك سبب رئيسي يعود لتأثير نظرية المستهلك على نظرية المنهي في الشخص المتعاقد الأمر الذي دفع بنا لتحديد المفهوم المنهي لمعرفة الحدود التي يمارس فيها نشاطه وكذا الالتزامات حسب نص المادة الفقرة 1 من القانون 02/04 عرفت العون الاقتصادي بأنه كل منتج أو تاجر حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في إطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تتأسس من أجلها.[1]

أولا: شروط توافر صفة العون الاقتصادي المحترف

ينبغي لاكتساب صفة العون الاقتصادي المحترف توافر شروط قانونية الأزمة في الشخص

- أن يكون الشخص منتج أو حرفي أو مقدم خدمات[2]

ا/ **المنتج** حسب الأمر 65/75 حيث عرفه المشرع انه كل شخص مستغل لمنتجات طبيعية أو كل زارع أو صانع ماهر أو صناعي غيران النصوص الخاصة بالاستهلاك بعد ورودها تحاشت تعريفه

[1] المادة 03 فقرة 1 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2] سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال 2010-2011، ص 49

بل اكتفت بتعريف الإنتاج بحيث عرفته على انه جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول ألفلاحي والصيد البحري.[1]

ب/ الحرفي حسب نص المادة 10 فقرة 01 من الأمر رقم 01/96 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا و يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه.[2]

ج/ التاجر عرفته المادة الأولى من القانون التجاري على انه يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمل تجاري ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقضي القانون غير ذلك.[3]

يلاحظ من تعريف العون الاقتصادي انه لا يقتصر على التاجر الذي يتعامل مباشرة على المستهلك وإنما يمتد يشمل كل شخص يمارس نشاط مهني مهما كان نوعه أو صنفه وعليه يدخل في تعداد العون الاقتصادي كل من الصانع والتاجر والحرفي والموزع والأخيرة دون

*ومن شروط الالتزام بصفة التاجر أن يمارس نشاطه في أطار مهني عادي بحيث تعتبر ممارسة النشاط المهني عنصرا جوهريا في تحديد مفهوم المحترف أو العون الاقتصادي وذلك سواء كان نشاطه تجاري أو حرفي أو غيرها على أن يتم ذلك في إطار مهنته المعتادة أي طبقا للشروط التي تقضيها كل مهنة.[4]

* أن يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها يستخلص من هذا العون أن المشرع الجزائري قد وسع من تعريف العون الاقتصادي فينصرف هذا المصطلح للشخص الطبيعي فقط وإنما الشخص الطبيعي فقط وإنما الشخص المعنوي الذي يقدم السلعة أو الخدمة.[5]

---

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة وهران، 2006-2007، ص 269

[2] الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف جريدة رقم 3 المؤرخة في 14-01-1995، ص 03 المادة الاولى

[3] من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن قانون تجاري المعدل و المتمم.

[4] سويلم فضيلة، المرجع نفسه، ص 50

[5] المرجع نفسه، 50.

الفرع الثاني: العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلك

هناك أهمية كبيرة راجعة لتحديد مفهوم المستهلك فهو يعتبر معيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية.

مصطلح المستهلك هو مصطلح اقتصادي. أما من الناحية اللغوية فيرجع مصطلح المستهلك إلى العبارة اللاتينية أنهي أو نفذ.

عرف مفهوم المستهلك في التشريعي ذات المقارنة إن اغلب التشريعات لم تتعرض إلى مفهوم دقيق للمستهلك ولكن أشارت إلى ذلك في مختلف النصوص القانونية بصفة عرضية ففي القانون الفرنسي نذكر على سبيل المثال نص المادة 2 من القانون 22/78 المتعلق بحماية المستهلك في مجال بعض عمليات الائتمان على انه يطبق القانون الحالي على كل عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.[1]

غير أن القانون الجزائري على المحترف تقديم في بعض الخدمات الخاصة(3)كما هو الحال بالنسبة للخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية حيث أوجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 2000-46 [2] الذي يعرف المؤسسة الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذلك كيفيات استغلالها على أنها يجب أن تكون جميع الخدمات التي يقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار.[3]

[1] حليتي محمد أمين، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة للقضاء الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004، ص 05

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 545

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000-416 المؤرخ في 1 ماي 2000

المبحث الثانـــــــــي: شروط الفاتورة ونموذج تطبيقها.

تعتبر الفاتورة من الوثائق التي يستعملها البائع في إطار التزاماته ليقر بتسديد المشتري لمستحقاته أو يمنحه آجلا للوفاء بما على المشتري من ديون لذا كان لازما أن تحتوي على بعض البيانات التي لها أهمية في الإثبات لمضمون العقد كما انه لا تعتبر الفاتورة الوسيلة الوحيدة لضمان شفافية الممارسات التجارية بل توجد آليات أخرى بديلة لها نص عليها المشرع الجزائري ومن هنا سنتطرق لشروط الموضوعية تحرير الفاتورة في المطلب الأول أما المطلب الثاني فتناولنا الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للفاتورة

تتوفر الفاتورة على جملة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تقوم عليها و قد استعمل المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 468/05 البائع والمشتري لتوضيح العلاقة بين المستهلكين بحيث تتمثل هذه الشروط في كل من المحل والسبب والرضا القائم بين الأطراف وقد حدد كل من القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمرسوم التنفيذي رقم 05/468.

الفرع الأول: الرضا

إن تحرير الفاتورة يعد تصرفا إراديا والبائع هو الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع أو قبل إرسال البضائع، لذلك يجب أن يكون رضائه سليما و خاليا من العيوب.

فإذا أرغم البائع على تحرير فاتورة عن معاملة لم تتم كانت الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا إما إكراه أو الغلط أو تدليس.[1]

الفرع الثاني: المحل

يجب أن يكون محل الفاتورة مشروعا ، بما أنه يثبت التزام البائع لتقديمه خدمة مشروعة أو تسليم بضاعة مشروعة و التزام المشتري بدفع الثمن.[2]

[1] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 221

[2] نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 221

الفرع الثالث: السبب

بحيث أن يكون سبب الفاتورة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والأدب العامة فإن كانت الفاتورة عكس ذلك كأن تحرير الفاتورة للإتجار بالمخدرات اعتبرت باطلة ومن ثمة تفقد قيمتها كدليل تجاري وعلى من يدعي عدم مشروعية السبب في الإثبات إما يدعيه بكافة طرق الإثبات.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للفاتورة

يجب أن تستوفي الفاتورة مجموعة من الشروط الشكلية وبيانات متعلقة بالعون الاقتصادي والمشتري حسب المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والذي يحدد شروط تحرير الفاتورة من بينها بيانات إلزامية منها اختيارية.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية

لم يرد أي نص قانوني يحدد البيانات التي يجب درجها في الفاتورة لإعطائها صفة وثيقة أو مجرد محور تجاري له قوة في الإثبات ، إلا أن العرف والعادات التجارية جرت على ذكر بيانات معينة اكتسبت صفة الإلزام نظرا لأهميتها في التعرف بصاحب الفاتورة وبحقوق تتمثل في ما يلي.[2]

كلمة الفاتورة: لابد من ذكر كلمة الفاتورة لتمييزها عن باقي الإسناد والمحررات التجارية وتوضع هده الكلمة في اعلي المحرر حتى تكتسب قوة في الإثبات، وعدم ذكر هده الكلمة تفقدها الحجة وتعتبر مجرد وثيقة عادية .

اسم البائع وتوقيعه: البائع هو منشئ الفاتورة لدلك يجب أن يذكر اسمه في الفاتورة حتى يتسنى له الاستناد إليها لإثبات حقه في مواجهة المشتري، كما يمكن لهدا الأخير الرجوع على محرر الفاتورة، ويجب التوقيع عليها من طرف البائع، ويعد التوقيع دليل لما تضمنته الفاتورة من بيانات ويجب أن يشفع هدا التوقيع بختم أو طابع البائع المتضمن اسمه وعنوانه التجاري

اسم المشتري : لابد من ذكر هدا البيان لأنه إلزامي في الفاتورة بتخلفه تفقد قوتها في الإثبات بالنسبة للبائع والمشتري معا، وذلك لضرورة احتفاظ كل منهما بهده الفاتورة ضمن دفاتره التجارية

[1] منير ميدو، عائشة العروم، النظام القانوني للفاتورة، مذكرة ماستر (تخصص قانون المال)، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي) ، 2016–2017، ص

[2] نادية فوضيل، الإسناد التجارية في القانون التجاري، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 223–224.

لأن الفاتورة تعبر عن وجود معاملة تمت بين شخصين ووجود شخص واحد لا يكفي للقيام بهده المعاملة.

* **تاريخ ومكان تحريرها :** لابد من ذكر مكان تحرير الفاتورة والتاريخ باليوم والشهر والسنة وهدا حسب طريقة الوفاء، ففي حالة الوفاء الحال يتم تحرير الفاتورة فور إتمام عملية البيع حيث يقوم بأداء الثمن بمجرد تسلمه لشيء المبيع، و إذا كان بعض التجار يفضلون حالة الشراء بالجملة أن يتم إرسال البضائع فيما بعد وأداء الثمن فور الحصول على الفواتير، أما حالة الوفاء المؤجل فيتم تحرير الفواتير قبل أو بعد إرسال البضائع إلى المشتري بل وقد يتم قبل صنع البضائع، حيث يقوم المنتمي بتحرير الفواتير وتحويلها لشركة الوسيط قصد الحصول على اعتمادات تمكنه من تنفيذ طلبات الزبائن.

* رقم السجل التجاري وعنوان البائع: وهو يذكر في اعلى الفاتورة وكذلك في ختم أو طابع البائع الموضوع على توقيعه.

*طبيعة البضائع: لابد من ذكر نوع البضائع وطبيعتها وجودتها وثمن الوحدة وعددها أو كميتها، وكل تزوير فيها يعرض الفاتورة للبطلان.

* المبلغ: وهو المبلغ الإجمالي الصافي الواجب دفعه بعد خصم الاقتطاعات المقبولة من الطرفين من المبلغ الصافي مع إضافة الرسم الضريبي مع كل بيع للبضائع، والمبلغ يجب أن يكون محددا نقدا لان الفاتورة وثيقة للحسابات.[1]

الفرع الثاني: البيانات الاختيارية

قد تدرج بجانب البيانات الإلزامية بيانات اختيارية يضيفها البائع أو البائع والمشتري معا، وتتمثل هده في:

* **الطابع المالي:** قد يدرج في الفاتورة رسم الدفعة ولكن عدم ذكره لا يفقدها قوتها في الإثبات

* **مكان الوفاء:** قد يتفق الأطراف على تعيين مكان الوفاء وغالبا ما يكون هو محل إقامة المشتري ا ذا كان الوفاء مؤجلا، وفي المعاملات الدولية يكون بواسطة البنك، وكذلك قد يتفق على تحديد شروط هدا الوفاء إلا أن عدم ذكر دلك لا يؤثر في صحة الفاتورة.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 224

* **رقم الفاتورة** : جرى العرف على أن تطبع الفواتير في شكل خاص يضمن مجموعة منها اصل وصورة، وهي تحمل رقما تسلسليا يساعد التاجر على التأكد من صحة الفاتورة بالرجوع إلى الدفتر والاطلاع على الصورة لمقارنتها بالأصل استنادا إلى الرقم التسلسلي.[1]

المطلب الثالث: نموذج تطبيق الفاتورة

يفرض القانون على جميع المتعاملين الاقتصاديين مهما كان نشاطهم سواء تاجرا أو حرفيا في القطاع الخاص أو العام. وتجدر الإشارة أن سلطات الدولة كالضرائب أو التجارة أو غيرها يمكنها أن تطلب من البائع أو المشتري تقديمها كإثبات لما هو في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة

الفرع الأول: البيانات الإلزامية للبائع في الفاتورة [3]

وتتمثل في ما يلي:

- اسم الشخص الطبيعي (التاجر) ولقبه
- تسمية الشخص المعنوي أو العنوان التجاري

العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء

- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة نشاطه
- رأس مال الشركة عند الاقتضاء
- رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي، طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها، تسمية السلع وكميتها أو الخدمة المنجزة
- سعر الوحدة دون رسوم، السعر الإجمالي دون رسوم
- طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبتها المستحقة
- السعر الإجمالي مع احتساب الرسوم محررا بالأرقام والحروف
- ختم الشخص وتوقيع البائع إلا اذا كانت مرسلة الكترونيا.[2]

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشتري في الفاتورة

– اسم الشخص الطبيعي ولقبه،

– تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري

---

[1] نادية فضيل، مرجع نفسه، ص 225.

[2] ww.compta -213.com

– الشكل القانوني وطبيعة النشاط، العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكدا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

– رقم السجل التجاري

– رقم التعريف الإحصائي.[1]

المبحث الثالث: تحديد الفاتورة ودورها في الإثبات

تعتبر الفاتورة أداة يستعملها البائع في أيطار التزاماته ليقوم بتسديد المشتري أو بمنحه اجل للوفاء بها لذا يجب أن تحتوي على بعض البيانات التي لها أهمية في الإثبات ومن هذا القبيل سنتطرق إلى مضمون الفاتورة في المطلب الأول ثم دورها في الإثبات في المطلب الثاني. [2]

المطلب الأول: مضمون الفاتورة

وذلك حسب نص المادة 12 من القانون 02/04 المذكور سابقا والتي تنص على انه يجب أن تحتوي الفاتورة ووصل التسليم وكذا سند التحويل وفقا لشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وتكمن الأهداف من تحديد البيانات التي يجب أن تحتويها الفاتورة في بعض مما يلي:

– توحيد قواعد وإجراءات إنشاء هذه الوثائق الجديدة استجابة لمتطلبات وواقع السوق.

– تكريس مبدأ إنشاء الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني بغرض الاستجابة لمقتضيات عصرية وكذا إحصاء البيانات الإضافية التي يجب إبداءها على الفاتورة.

الفرع الأول: المعلومات المتعلقة بالسعر

يجب أن تتضمن الفاتورة سعر السلع والخدمات المحددة أثناء انعقاد العقد حيث يمكن أن يكون السعر أما إجماليا أو حسب الوحدة أو صافي ولقد أوجب المشرع على البائع في المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك على الخصوص في المادة 03 ومن بين البيانات التي يجب أن يذكرها كتابة.

– السعر الصافي قبل حساب التخفيضات والرسوم إعطاء فرصة للمشتري من انه ليس ضحية عمل تمييزي ومن جهة أخرى مراقبة أي محاولة بيع بالخسارة وبالتالي ضمان شفافية العلاقات التجارية

[1] القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمرسوم التنفيذي رقم 05/468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005

[2] Cass.crim. 12juin1997. n96-80.739.d1997. ir.p187 bull . crim n234

حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوحة العملية محل الفوترة وهو ما يؤدي إلى التقليل من إمكانية البيع بالخسارة.[1]

وفي نفس الوقت لكتابة السعر والتخفيضات كل على حد فائدة كبيرة في محاربة العملية حيث يقوم العون الاقتصادي بعملية جمع الحسوم عن طريق الشراء بثمن مصطنع والذي يكون مرتفعا بمقارنته مع الأسعار المطروحة في السوق ثم استعمل هذا الحسوم عند البيع في المواسم والمناسبات لاسترجاع أسعار البيع المنخفضة المعروض على الزبائن في هذه المرحلة.

-سعر الوحدة دون رسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة [2]وذلك لكي يتمكن المشتري المستهلك من معرفة السعر الصافي الملزم بدفعه كذلك التأكد من طبقة هذا السعر بذلك الذي تم إعلانه بواسطة العلامات أو المعلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يستعمل المشرع في المادة 3 الفقرة 11/1 سعر الوحدة بينما يقضي في المادة 5 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه يجب أن تعد أو توازي أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري ...في هذه المادة مصطلح الوحدة يقصد به العدد بالتالي يختلف عن ذلك الذي جاء به المرسوم التنفيذي 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة بحيث يقصد هنا بالوحدة وحدة القياس.[3]

-السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.[4]

وكذلك السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرر بالأرقام والأحرف يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم. عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها[5] ويقصد بالتخفيضات كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة أو لنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري مؤدي الخدمات.[6]

---

1 l.nicolas .vullierme. droit de la concurrrence. 2009 p 387

[2] فتيحة بلقاسم، ص 58

[3] المادة 3 فقرة 1-12 من المرسوم التنفيذي 468/05

[4] المادة 3 فقرة 1-14 من المرسوم التنفيذي 468/05

[5] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 468/05

[6] المادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 468/05

أما الاقتطاعات فيعني بها كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من اجل تعويض التأخير 2 المادة 3 فقرة 11/1 من المرسوم تنفيذي 468/05.

في التسليم أو عدم مطابقة تأدية الخدمات[1] بينما الانقاصات فهي كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافاة وفاء مشتري ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة.[2]

لا يجوز للمدينين بالرسم التابعين للنظام الجزافي أو يذكر في فواتيرهم الرسم على القيمة المضافة والا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وهي غرامة جبائية تتراوح ما بين 500 و 2500 دج في حالة مخالفة بسيطة ومن 1000 إلى 5000 دج في حالة استعمال طرق تدليسية.[3]

يعتبر كل شخص يدون الرسم على القيمة المضافة في الفواتير سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أو لا مسؤولا شخصيا عندما لا يتم دفعه فعلا.[4]

كما يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذ لم يكن مفوترة على حدة أو تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.[5]

الفرع الثاني: المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات

يجب كتابة تسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة تسمية السلع أو الخدمات يكون حسب النصوص التشريعية المعمول بها في المجال كقانون العلامة وقانون تسمية المنشأ فالعلامة هي السمة المميزة للمنتوجات أو الخدمات فالعلامة التي يضعها التاجر على منتوجات محله التجاري تسمى بالعلامة التجارية .أما تلك الذي يضعها الصانع على المنتوجات التي يقوم بصنعها تعتبر علامة المصنع .وهناك ما يعرف بالسمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو

[1] المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 468/05

[2] المادة 6 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 468/05

[3] الدليل التطبيقي على القيمة المضافة الصادر عن مديرية التشريع الجبائي المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام سلسلة الجباية، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002، ص 60

[4] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المرجع السابق، ص 53

[5] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية

جماعية تدعى علامة الخدمة تستعمل تسميات المنشأ من قبل المنتجين للتشخيص البضائع ومنحها شهرة وطنية أو دولية وذلك نظرا لان التسمية تلعب دورا مهما في اختيار الزبون للسلع أو الخدمات وأوجب المشرع ذكرها في الفاتورة.

حتى يتأكد الزبون من مطابقتها مع الوسم الموجود على السلع والخدمات أما بخصوص كمية السلع أو الخدمات يكون تبعا لوحدة القياس المعمول بها سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع وحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة بالنسبة للخدمات

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية [1]التي اعتبرا أن الفاتورة تعد غير قانونية لعدم ذكر طبيعة المنتوج ولعدم تحديد العلامة التي تميزه وخصائصه النقدية.[2]

وقد جاء المشرع بضرورة ذكر في الفاتورة مميزات والخدمات تعتبر تكملة الأهداف التي جاء بها القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمتمثلة في ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة والمتعلقة بمميزات المنتوج والخدمة إذ يوجد تكامل في النصوص التشريعية من اجل تجسيد شفافية الممارسات التجارية.

الفرع الثالث: ضرورة كتابة تاريخ وتوقيع الفاتورة

اشترط المشرع الجزائري أن تتضمن الفاتورة التاريخ وتوقيع البائع

ــولا: – كتابة التاريخ وله أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية

–من جهة تحرير تاريخ تحرير الفاتورة يعتبر تاريخ انعقاد العقد الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدا منه حساب آجال

– من جهة أخرى كتابة تاريخ دفع الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة آجال الدفع الممنوحة والتي يجب أن تكون متقاربة أن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء.

1. **تحديد تاريخ تحرير الفاتورة** نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 468/04 والملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون تاريخ تحرير الفاتورة متلازما من تاريخ البيع عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي يشترط وضعه تاريخ البيع أو أداء الخدمة على الفاتورة.[3]

[1] Memento pratique francais lefebvre.op.cit p362

[2] Memento pratique francais lefebvre.cit p368

[3] قرار المحكمة النقض الفرنسية صادر في 19 فيفري 1997

2. **تحديد تاريخ الدفع** تنص المادة 3 المذكور أعلاه يجب أن تحتوي الفاتورة على ...طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

وهي آجال يترك تحديدها لحرية الأطراف ويعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المال المحدد بها وليس يوم دخول هذا المال في حسابه لان ذلك غالبا ما يأخذ في يومين إلى أربعة أيام بين تاريخ وضع المشتري المال لدى المستفيد (مثلا البنك)وتاريخ وضع هذا المال في حساب البائع.[1]

إذا ألغيت الفاتورة يجب أن تتضمن الفاتورة عبارة فاتورة ملغاة حسب نص المادة 10 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05.

ثانيا – توقيع الفاتورة: أوجب المشرع لاحتواء الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع والتوقيع هو شرط أساسي وجوهري لأنه هو أساس نسبة الكتابة إلى الموقع ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة لكن يضع المشرع استثناء لهذا عندما تحرر الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني.[2]

وهذا النقل الإلكتروني يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح للشخص أو الأكثر يتبادل الفواتير عن بعد. يقضي القانون بانه يتم استعمال هذا الأسلوب وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة و المالية والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]، غير أن تحرير الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني لا يسمح به إلا للأعوان اقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحرر عددا مهما من الفواتير بحيث يستحيل عليه من الناحية العلمية وضع الختم الندي وتوقيع الفاتورة.[4]

كما نستنتج أن المعلومات المسجلة على الفاتورة لها أهمية بالغة في اعتبارها وسيلة في إثبات مضمون العقد. وفي نفس الوقت تمكن الزبون من التأكد من مطابقتها لشروط البيع وعلى ضوء هذه المعلومات يستطيع معرفة أن كان ضحية عمل تمييزي أو عمل مخالف لمبادئ المنافسة فتكون بذلك

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 468/05

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05

[4] الفقرة 2 من المادة من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة سند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية

هذه الوثيقة حجة له في مواجهة العون الاقتصادي وضمان في نفس الوقت لحسن سير الممارسات التجارية في نطاق الشفافية والوضوح.

المطلب الثاني: دور الفاتورة في الإثبات

نص المرسوم التنفيذي رقم 468/05 على البيانات التي يجب إن تتضمنها الفاتورة والتي تتعلق بأطراف العقد وشروط البيع ومميزات السلع بالإضافة إلى توقيع البائع حتى لا يتملص هذا الأخير من التزاماته كل هذا لتكون له حجية باعتبارها وثيقة تثبت من خلالها حق أو واقعة لها نتائج قانونية.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات وأهميته

- **الإثبات لغة** وهو تأكيد الحق بالبينة أما البينة فهي الدليل أو الحجة[1]، فلإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود آو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان فمن هذه الناحية تتعد وتتنوع أساليب الإثبات بتنوع العلوم التي تتصل بها فالعالم أو الباحث في أي فرع من الفروع المعرفة يسعى لإقامة الدليل أو برهان فمن هذه الناحية تتنوع أساليب الإثبات بتنوع العلوم التي تتصل بها فالعالم أو الباحث في أي فرع من فروع المعرفة يسعى لإقامة الدليل على صحة حقيقة معينة أو تأكيد وجودها وذلك بالالتجاء إلى شتى الوسائل العلمية المعروفة وهو في ذلك حر في اختيار الوسائل التي تؤدي إلى اختيار الحقيقة التي يسعى أليها وهو بذلك يختلف عن الإثبات بمعناه القانوني.[2]

-**الإثبات بمعناه القانوني** وهو مجموع الوسائل التي يمكن عن طريقها إقامة الدليل على وجود الحق أو ادعاء قانوني معين.[3]

والإثبات الذي نقصده هو الإثبات القضائي الذي يتم أمام القضاء ويكون بإقامة الدليل أو تقديمه وهو يختلف عن الإثبات بمعناه العام الذي لا يكون أمام القضاء ويكون خاليا من كل قيد.[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، ص 19 – 20

[2] أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 24-25.

[3] ALEX Weil et F . Terre، droit civil،introduction général، 368، ed Dalloz، 1985.

[4] قادري عبد الفتاح الشهاوي، الاثبات مناطه وضوابطه، في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارنة، منشاة المعارف الاسكندرية، ص 13 .

كما يجب أن ينصب الإثبات القضائي على وجود واقعة قانونية فهو لا يرد على القواعد القانونية لان محل الإثبات ليس الحق المدعي به ولكنه المصدر القانوني الذي ينشى الحق.[1] ويجب أن تكون الواقع القانونية التي يرد عليها الإثبات أساسا للحق المدعى به حيث تؤدي في حالة ثبوتها إلى اقتناع القاضي بوجود الحق ويجب أيضا أن يتم الإثبات بطرق التي حددها القانون وهي طرق يتقيد بها القاضي سواء من حيث وسائل الإثبات أو من يقوم به.[2]

ثانيا أهمية الإثبات: يعتبر الإثبات الوسيلة العلمية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع والأداة الضرورية لتي يعول عليها القاضي في التحقيق من الوقائع القانونية حتى انه يصح القول بان كل نظام قانوني وكب تنظيم قضائي يقتضي حتما وجود قانون الثبات ويرسم القانون لكل فرد حدود نشاطه وحريته الطبيعية ويبين واجبات كل شخص وحقوقه وتظهر أهمية الإثبات في ساحة القضاء حيث تتصارع المصالح

وتتقارع المزاعم فان استطاع صاحب الحق إثباته قضي له بيه وإلا ضاعت عليه مزية هذا الحق.[3]

وإذا كان الإثبات ليس ركنا من أركان الحق فالحق الذي توافرت الشروط الأزمة لنشوئه يصبح له وجود قانوني يقطع النظر عن وسيلة إثباته =فانه من الناحية العملية الحق الذي لا يمكن إثباته هو حق يستوي مع العدم إذ لا قيمة لحق لا يمكن تقديم دليل على وجوده لتوفير الحماية القانونية له إذ ما نوزع فيه فلإثبات هو الذي يحيي الحق ويجعل وجوده مجديا.[4]

وللإثبات أهمية عامة اجتماعية ، وأخرى خاصة فردية ، فمن ناحية يحقق الإثبات مصلحة عامة اجتماعية وهي صميم النزاع بين أفراد المجتمع وتحقيق ما تقتضيه العدالة من وصول كل ذي حق إلى حقه ، كما يحقق الإثبات مصلحة خاصة فردية لكل الخصمين المتنازعين فبنسبة للمدعي عليه يتوقف عدم الحكم عليه بما يطالبه به المدعي على إتباعه لعكس ما أثبته المدعي من قيام الواقعة المنشأة لما يدعيه من حق ، أو إثباته لقيام واقعة أخرى يرتب عليها القانون انقضاء الحق بعد

---

[1] همام محمد زهران، الوجيز في اثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة لنشر الاسكندرية، 2013 ، ص 12-13.

[2] عادل حسن على، الاثبات، أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشروق، 1997 ، ص 5 .

[3] أحمد عزومي الحروب، المرجع السابق، ص 26 .

[4] H.Planiol، traite èlèmentaire de droit civil، t،II.4eme، ed p

نشوءه بنسبة للمدعي يتوقف الحكم بما يدعيه من حق على إثباته لوجود الواقعة المنشاة لهذا الحق ، ولهذا فان الإثبات ليس واجبا فحسب بل هو أيضا حق ليمكن الحرمان منه وان كان يمكن تقييده.[1]

الفرع الثاني: الفاتورة كوسيلة إثبات للمعاملات التجارية

لم بنص القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 48/05 الذي يحدد شروط الفاتورة على أن الفاتورة تعتبر أداة إثبات لكن بالرجوع إلى القانون التجاري تنص المادة 30 منه على أنه يثبت كل عقد تجاري.... بفاتورة مقبولة أن وصف العقد بأنه مدني تجاري يتعلق بالأشخاص التي تتعاقد وبالهدف الذي تتبعه فالعقد يعتبر تجاري يتعلق لما يبرم من قبل تاجر لفائدة تجارته ويكون له الطابع التجاري بالنسبة للطرف الذي يتصرف هدي الطريقة وتكون الاتفاقية بكمالها تجارية اذا كان احد الطرفان تجاران ويبرمان العقد لفائدة تجارتهما أما إذا كان أحد الأطراف تاجر العقد يعتبر مختلط الوسيلة الوحيدة للتفرقة بين العقود التجارية والعقود المدنية تتعلق ادن بصفة الأفراد يبقى أن هناك عقود هي بالضرورة مدنية كما هو الشأن بالنسبة للعقود المبرمة مجانا أي فكرة للمضاربة هناك عقود أخرى هي بالضرورة تجارية سواء بإرادة المشرع سواء من خلال قوة الشيء فمثلا بيع محل تجاري كان دائما عمل تجاري.[2]

بالنسبة للأعمال المختلطة والتي تعتبر تجارية بالنسبة للأحد الأطراف ومدنية بالنسبة للآخر.[3]

فالقانون التجاري يطبق في شأن الذي قام يا العمل التجاري والقانون المدني بالنسبة للطرف الأخر.[4]

غير أن الإعمال المختلطة لأتبرم بالضرورة بين التاجر وغير التاجر فمثلا تاجر متخصص في بيع أجهزة التلفاز يبيع احدهم إلى شخص فمن وجهة البائع يتعلق الأمر بالعمل تجاري وإذا المشتري

---

[1] عادل حسن على، مرجع سابق، ص 7

[2] F . COLLART DUTLLEUL et P . DELEBECQUE، Contrats civils et commerciaux، Dalloz، 6 éd، 2002 . p21 et 22 .

[3] أكرم يامالكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية، دار الثقافة، 2010، ص 106 .

[4] عزيز العكيلى، شرح القانون التجاري، ج 1، الأعمال التجارية التاجر ــ العقوق التجارية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1998، ص 127 .

فرد عادي فمن جهته يكون العمل مدني وكشراء طبيب أدواته للمعالجة مرضاه من صيدلية أو بيع مؤلف حقوق كتابة لناشر العمل مدني بالنسبة للطبيب والمؤلف وتجاري بالنسبة للصيدلي والناشر.[1]

ولكن إذا كان التاجر هو الذي اقتنى الجهاز من اجل الاستعمال الشخصي أو العائلي فمن جهة أيضا يكون العمل مدني.

استبدل قانون الاستهلاك العلاقة تاجر – غير تاجر بالعلامة مهني – مستهلك حيث أن فئة المهنيين أوسع من فئة التجار بنص المادة 2/04 عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في أيطار المهني العادي وبقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.[2]

أغلب القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك تؤسس على التفرقة بين النشاط الخاص والنشاط المهني هذه التفرقة تظهر أما من أجل حماية المستهلكين عندما يبرمون عقد مع المهنيين وأما عندما النصوص تستبعد من الحماية للمستهلكين العمليات المنجزة من طرف شخص طبيعي بمناسبة نشاطه المهني ففي مجال أمن المتوجات والخدمات يظهر من المنطقي أن حماية المستهلك لأتكون مرتبطة بالنظام التجاري أو لا للذي تعامل معه.[3]

تقوم الفاتورة بدورها في تمكين الدولة من مراقبة الأنشطة التجارية والاقتصادية ففضلا عن الدور الذي تلعبه في مراقبة ومدى احترام قواعد حماية المستهلك والمنافسة فإنها تخول لكل من إدارة الضرائب والجمارك تحديد مستحقاتها كما تعتبر من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها في التحقيقات القضائية أو التي تجريها هيئات مختصة كمجلس المحاسبة ومجلس المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون 02/04 التي اعتبرت الفاتورة وسيلة إثبات ودليل مع وجوب الالتزام بتقديمها من طرف المشتري أو البائع للموظفين المؤهلين.[4]

أن الأهمية المباشرة التي تجني من الفاتورة هو استخدامها كوسيلة إثبات بحسب قواعد الإثبات في المجال التجاري والتي تعد خروجا من مبدأ الإثبات المقيد في القانون المدني لأن الحياة التجارية

---

[1] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 106.

[2] القانون رقم 04 ــ 02 المذكور سابقا

[3] علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 81 .

[4] المادة 49 من القانون 04 /02 من هؤلاء ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و أعوان مصالح الإدارة الجبائية.

مبنية على دعامتي السرعة والائتمان فإن الفواتير تعد من وسائل الإثبات التجاري الحر طبقا للمادة 30 من القانون التجاري.[1]

لكن العون الاقتصادي ليس بالضرورة أن يكون تاجر وإنما يمكن أن يكون منتج كالفلاح أو الحر أو المقدم كخدمة الطبيب أو الخبير فهؤلاء ليسوا تجار ولكن يمارسون أعمال مدنية ومع ذلك فهم ملزمون بتسليم فاتورة إذا طلبها المستهلك منهم باعتبارهم أعوان اقتصاديون حسب المادة 1/3 من القانون 02/04 فمادام هؤلاء يمارسون أعمال مدنية طبقا لأحكام القانون التجاري والقانون 08/04 المتعلق بالأنشطة التجارية.[2]

في مادته 7 فإن علاقاتهم بالمستهلك تحكمها قواعد الإثبات في المواد المدنية ومن ثم لا يمكن للمستهلك إثبات ما يفوق 100.000 دج اتجاه العون الاقتصادي غير التاجر إلا بدليل كتابي وفق لما تنص عليه المادة 333 من القانون المدني وفي هذي الحالة تزداد أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك حيث تعتبر دليل كتابي.[3]

وتأخذ الفاتورة أو وصل التسليم حجية المحررات العرفية كونها تتضمن ختم وتوقيع العوان الاقتصادي ويترتب على ذلك اعتبارها حجة بما تتضمنه من بيانات على العوان الاقتصادي الذي تحمل توقيعه وختمه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من ختم وتوقيع.[4]

---

[1] عائشة بن عمور، الفاتورة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، (المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية) الجزائر، العدد 2، 2021.

[2] قانون رقم 04 ــ 08 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2004 .

[3] أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائرية رسالة الدكتورة في القانون الخاص، جامعة باتنة 1، 2016، ص 63.

[4] المرجع نفسه، ص 64.

الفصل الثاني:

جزاء الإخلال

بالقواعد المنظمة

للفاتورة

الفصل الثاني: جزاء الإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة

لقد أحاط المشرع الجزائري قواعد وأحكام الفوترة بدائرة كبيرة من النصوص الوقائية و أخرى عقابية للمخالفات المرتكبة حيث توجد إجراءات إدارية ووقائية التي تقوم بها جهات معينة هدفها التعامل مع السلع الغير وتوفيق الخدمة المقدمة دون فاتورة للأجل حماية السوق من المنافسة الغير مشروعة وعليه ما سنتناوله في المبحث الأول العقوبات الجزائية والإدارية أما المبحث الثاني متابعة المخالفات.

المبحث الأول: العقوبات الجزائية والإدارية

تتميز الجرائم الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية بازدواجية الجزاء وفي هذا المبحث تطرقنا في المطلب الأول إلى عقوبات جزائية أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى عقوبات إدارية.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

عقوبات أصلية مقررة هي عقوبة غرامة والتي تصل حق الحبس تتمثل:

* **أولا الغرامة:** لم يتطرق المشرع في اطار قانون الممارسات التجارية ولا في قانون العقوبات إلى تعريف الغرامة ولذلك يمكننا الرجوع في ذلك إلى بعض القوانين المقارنة.

عرفها القانون المصري في نص المادة 22 من قانون العقوبات بانها الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى جريمة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي وهي بذلك العقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبار أنها عقوبة جزائية فان تقديرها يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب.[1]

تعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية وهي نفس التكييف الذي منح لها في المادة 5 من العقوبات أما المخالفات المنصوص عليها في قانون 02/04.[2]

[1] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن حدة، الجزائر، 2016، ص 75

[2] كيموش نوال، نفس المرجع، ص 76

*** بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات**

نصت عليها المادة 31 من القانون 02/04 يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون ويعاقب عليها المادة بغرامة من 5000 إلى 100000 دج.

بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 06/95 الملغى والتي كانت تضمن عقوبة نفس المخالفة نلاحظ أن المشرع في اطار قانون 02/04 خفض العقوبة مما كانت عليه حيث كانت تتراوح ما بين 500 دج و 500000 دج.[1]

***بالنسبة لانعدام الإعلام بشروط البيع**

نصت عليها المادة 32 من القانون 02/04 يعتبر عدم الإعلام بشروط بيع المخالفة لأحكام الماديين 8 و 9 من هذا ويعاقب عليها بغرامة 1000 دج إلى 100000 دج وتعتبر هذه المادة مستحدثة لم ينص عليها الأمر 06/95 الملغى وإنما كانت العقوبة على هذه المخالفة مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بأسعار التعريفات.[2]

***بالنسبة لعدم الفاتورة**

نصت عليها المادة 33 من القانون 02/04 دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10-11-13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مما بلغت قيمته مما يترتب على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة أنها تغيرت كلها حيث كانت تتراوح في اطار الأمر 06/95 الملغى بنفس العقوبة وذلك من خلال المادة 62.[3]

***بالنسبة لمعارضة المراقبة** نصت عليها المادة 59 من القانون 02/04 على معاقبة معارضة مهام أعوان التحقيق .حيث أن المشرع الجزائري قد رفع كلا من الحد الأدنى والأعلى غرامة مما كانت عليه في اطار الأمر 09/95 الملغى.

---

[1] كيموش نوال، المرجع السابق، ص 76

[2] كيموش نوال، المرجع السابق، ص 77

[3] المادة 34 من القانون 04/02

ثانيا عقوبات خاصة بحالة العود نصت عليها المادة 47 فقرة من القانون 02/04 حالة العود يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من عام.

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 11 من الفقرة 2 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 47 من القانون 02/04 وما يلاحظ أن المشرع قد رفع من مقدار المدة التي يعتبر فيها المهني في حالة عود واذا توفرت حالة عود فانه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:

- مضاعفة الغرامة
- المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري

ثالثا توقيع عقوبة الحبس: نصت عليها المادة 47 من القانون 02/04 إضافة إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة. إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجنح وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للغرامة إنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات لمخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية يمكن توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة. تتضمن هذه المصادرة في القانيين الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة وتشكل المصادرة عقوبة جنائية تعد إجراء من إجراءات الأمن وتنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه وتعد عقوبة تكميلية.

وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات وذلك بموجب المادة 9 من القانون 06/10 التي تعدل المادة 44 من القانون 02/04 واذا كانت هذه المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فان هذه المواد تسليم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

أجاز المشرع للإدارة ممثلة في توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين لقواعد شفافية الممارسات التجارية وتتمثل في الفرع الأول الغلق الإداري وأما الفرع الثاني نشر قرار الغلق.

[1] كيموش نوال، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الأول: غلق المحلات التجارية

نص المادة 10 من القانون 06/10 يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرارات إدارية بغلق المحلات التجارية وفقا للشروط التالية

– أن يتخذ القرار بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

– أن يكون موضوع المخالفة تتمثل في عدم الفوترة [1] وأن لا يتجاوز قرار الغلق 60 يوم

– أن كان المخالف في حالة عود فإن المادة 11 [2] من القانون 06/10 أجازت للوالي اتجاه قرار الغلق مع مراعاة الشرطيين الأول والثاني وذلك مهما كان موضوع المخالفة.

* وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: نشر قرار الغلق

يعد نشر الحكم الصادر بالأدلة جزءا متمما للجزء الأصلي ونادرا ما ينص عليه في القانون العام إلا انه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك لما لها من اثر فعال في مكافحة جرائم الأضرار بالمستهلك حيث يصب المحكوم عليه في شرفه واعتباره لذلك لا يجوز الحكم به إلا اذا نص المشرع على ذلك صراحة والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشاة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بها بما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في حماية المستهلك.[3]

أما القانون 02/04 فقد نص على هذا الجزاء بموجب المادة 48 والتي نستخلص منها انه يمكن للوالي أن يأمر وعلى نفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا أو ملخص منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في قراره

---

[1] المادة 3 من القانون 06/10

[2] المادة 11 من القانون 06/10 المعدلة والمتممة للمادة 47 من القانون 02/04 المؤرخ في 24 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 2010

[3] كيموش نوال، المرجع السابق، ص 90

وما يلاحظ أيضا أن المشرع قد خول بجهتين بنشر قراراتها وهما الوالي المختص إقليميا ومواجهة الإدارية والقاضي وهو السلطة القضائية ومنحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة حيث انه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار ولا المكنة التي يتم فيها ذلك حسب ما جاء في المادة في حين نجد أن المادة 18 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 حددت المدة القصوى للنشر والمصاريف والتي يجب أن لا تتجاوز المبلغ الذي حدده القاضي في حكمه.[1]

المبحث الثاني: متابعة المخالفات

خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية للأحكام الخاصة بمتابعة المخالفة وقسمها إلى نوعين من المتابعة. المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية.

المطلب الأول: المتابعة الإدارية

تعرف المتابعة الإدارية على أنها المتابعة السابقة على المتابعة القضائية بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات وتقوم ببعض الأعمال[2] وتتلخص هذه الأعمال فيما يلي:

الفرع الأول: المصالحة

تعتبر المصالحة آلية اختيارية لتسوية منازعات الممارسات التجارية فهي إجراء يمكن من خلاله العون الاقتصادي تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه وذلك إما للاستفادة من تخفيض في مقدار الغرامة المحتسبة وإما توقيف المتابعة القضائية[3]، فإجراء المصالحة يعد اتفاق بالتراض فيجب أن تجوز القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف والا فانه يعتبر باطلا [4]، وقد اعتبر

---

[1] كيموش نوال، المرجع السابق، ص 90

[2] زهرة لعلاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، سنة 2012، 2013، ص 113

[3] نوال كيموش، حماية المستهلك في اطار القانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2010-2011، ص 115

[4] قويدر مغربي، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية الغير شرعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 08 سنة 2012، ص 89

الفقه ل المصالحة طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوة الجنائية بطريقة غير طبيعية وقد أجازها القانون من نوع الجرائم للحد من إطالة الإجراءات.[1]

إذا يمكن اعتبار المصالحة إجراء تقوم به الإدارة هو الذي من خلاله تقترح على المخالف بعدم إجراء المتابعات الجزائية بمقابل اعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ من النقود الذي تحدده الإدارة بنفس قيمته، والمصالحة نظمها القانون الجزائري في أحكام الفصل الخامس من القانون المدني .

أولا: الأطراف المختصة بالمصالحة:

واستنادا إلى القانون (02/04) فان اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[2]، وفي سياق المادة 60 من هذا القانون نص المشرع الجزائري على الجهات القضائية المختصة بالنظر في المصالحة حيث أن المؤسسة المخالفة بعد تسلمها لمحضر المخالفة يجب عليها تقديم طلب لاحدي هذه الجهات تبدي من خلاله رغبتها في المصالحة وعلى هذا الأساس و وفقا للمادة 60 المذكور أنفا لابد من احترام حدود الاختصاص كما يلي :

1-المدير الولائي المكلف بالتجارة : له سلطة إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة اذا كانت غرامة الصلح المبينة في المحضر المحرر من طرف الموظفين المؤهلين اقل أو يساوي مليون دينار(1.000.000 دج) .

2-الوزير المكلف بالتجارة: له صلاحية إجراء المصالحة اذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق مليون دينار (1000000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3000000 دج)

وهذا استنادا للمحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والذي بلغ للوزير المكلف بالتجارة عن طريق المدير الولائي للتجارة، ونستنتج من هذا انه اذا أجريت المصالحة من موظف تجاوز حدود صلاحيته أو كان غير مختص تكون المصالحة باطلة .

أما اذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3000000 دج) فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 17

[2] فتيحة بلقسام، فاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية، مجلة القانون والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 01، سنة 2008، ص 194

بالتجارة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[1]، أي عدم اختصاص كل من مدير التجارة الولائي و وزير المكلف بالتجارة وإجراء المصالحة له أهمية كبيرة فهو يؤدي إلى تنمية مداخيل الخزينة العمومية كما أن المتابعة القضائية تطول إجراءاتها وهذا ما يجعلها لا تحقق الهدف الذي تحققه المصالحة العامة[2]، كما انه تركت لها المخالفات المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار فقط دون المخالفات الأخرى حتى لا يثقل كاهل القضاء بهذه المخالفات هذا بالنسبة الاختصاص.

ثانيا: الإجراءات الإدارية للمصالحة :

أما بالنسبة للإجراءات الإدارية للمصالحة فان اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب غرامة مالية صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون ويتم تحديدها من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه بناء على المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين وهذا ما نصت عليه المادة (56) من القانون رقم (02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " تبين المحاضر التي يحررها الموظفين المذكورون في المادة (49) أعلاه ... العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة ".

كما أنه يمكن للمدير الولائي أو الوزير المكلفين بالتجارة عدم التقييد بالغرامة التي اقترحها الموظفين المؤهلين [3] في المحضر إذ يمكنهما تعديلها في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (02/04) المتعلق بالممارسات التجارية، ضف إلى ذلك أن إجراء المصالحة ليس إجباريا فيمكنهما قبول أو رفض مصالحة الأعوان الاقتصاديين المخالفين، بالإضافة إلى ذلك فان

---

[1] المادة 60 من القانون رقم (02/04) المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2] بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 413

[3] احمد بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2005، ص 111

لهؤلاء المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليمه للمحضر[1]، وبالتالي عند اقتراح المصالحة يكون العون الاقتصادي المخالف أمام خيارين :

ا- أما قبول عرض الإدارة المصالحة وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح وفي هذه الحالة يمكنه معارضة غرامة الصلح وإما يرفض عرض الإدارة للمصالحة.

ب- في حالة موافقة العون الاقتصادي المخالف على الغرامة فإنه يستفيد من تخفيض 20 بالمئة من مبلغ الغرامة المحتسبة، ويجب عليه دفعها في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة[2] ، أما في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة المصالحة أو في حالة عدم الموافقة على المصالحة فانه يتم إرسال محضر إثبات الجريمة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص من اجل المتابعة القضائية.[3]

ثالثا: آثار المصالحة:

إذا تمت إجراءات المصالحة وكانت صحيحة وفقا للشروط القانونية فإنها تترتب مجموعة من الآثار بالنسبة لطرفين المصالحة ومن بين الآثار التي تترتب عليهما هي حسم النزاع والتي بدورها ينتج انقضاء الدعوة العمومية طبقا للمادة (61) من القانون (02/04) فان تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية وإذا تمت المصالحة بعد إحالة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية فهنا يكون الأمر بحسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات ففي حالة إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوة العمومية بإجراء المصالحة ويتم حفظ الملف على مستوى النيابة العامة، أما في حالة اذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوة العمومية سواء برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة فهنا يتم اتخاذ التدابير المناسبة من احدى هاتين الجهتين، أما اذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر قرار بان لا وجوه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وكما سابقا أن المصالحة عقد بين الإدارة المعنية والعون الاقتصادي مرتكب المخالفة فان انعقدت المصالحة فان

[1] انظر المادة 61 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المذكور سابقا

[2] انظر المادة 61 من نفس القانون السالف الذكر

[3] انظر المادة 02/61 من نفس القانون

هذا العقد يرتب اثر هو انتقال ملكية غرامة المصلحة المتفق عليها الإدارة المعنية بالتسليم، إلا أن المشرع لم يحدد مقابل الصلح في القانون.[1]

أما بالنسبة لآثار المصالحة لغير فإن هذا الأخير لا تنصرف آثار المصالحة له فقد يكون شريك للعون الاقتصادي المخالف والمصالحة لاتقف حائلا أمام متابعة هذا الشريك، كما أن هذا الأخير لا يتضرر جراء المصالحة لأن آثارها تقتصر على طرفيها فقط إذ انه لا يجوز للإدارة المعنية الرجوع إلى الغير في حالة إخلال العون المرتكب للمخالفة بالتزاماته ولا تحتاج في مواجهتهم باعتراف المخالف بارتكاب مخالفته فمن حقهم نفي الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات.[2]

الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية

نظمت المواد 46 (1) و 478 (2) من القانون 02/04 المذكور سابقا المعدلتين بموجب القانون 06/10 الغلق الإداري للمحلات التجارية، حيث منحت هذه المواد للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما .

ويمكن تحديد حالات الغلق الإداري في:

– من بين الحالات التي تطبق فيها عقوبة غلق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام المواد المنصوص عليها في المادة 46 فقرة 10 من القانون رقم 02/04 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06/10، وهذه الحالات تتعلق بعدم الإعلام بالأسعار وكذا عدم الإعلام بشروط البيع، وعدم الفوترة وهمية أو مزيفة .

– تطبق عقوبة غلق المحلات التجارية أيضا في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويعتبر العون الاقتصادي في حالة عود طبقا لهذا القانون، كلما قام بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطها خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس نشاطه .

– إن عقوبة غلق المحلات التجارية هي عقوبة جوازية بما أن المشرع استعمل عبارة يمكن في المادة 46 فقرة 01 المعدلة بالمادة 10 من القانون 06/10.

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197

[2] بدر لعور، المرجع السابق، ص 416

1 .تنص المادة 46 من القانون 02/04 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 06/10 تنص " يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4،5،6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 22 مكرر، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 58 من هذا القانون يكون قرار الغلق قابلا للطعن إما القضاء ".

2. تنص المادة 47 من قانون رقم 02/04 المعدل بموجب المادة 11 من القانون 06/10 تنص على انه تتخذ إجراءات الغلق الإداري، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه وفق الشروط نفسها في حالة عود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون، يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

3. المادة 47 من القانون رقم 02/04 المعدل بموجب المادة 11 من القانون 06/10 المذكور سابقا.

المطلب الثاني: المتابعة القضائية

من الواضح في القانون 02/04 السالف الذكر كيف منح المشرع قدرا كبيرا من المواد تحيل المخالفات للقاضي الجزائي لردع أي محاولة المساس بقواعد الممارسة التجارية ومنها المساس بقواعد الإعلام بأسعار وشروط البيع وكذا المساس بقواعد الفوترة بالإضافة إلى تمكين أشخاص حددتهم المادة 65 من هذا القانون برفع دعوة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم من جراء مخالفة [1]، ويتم ذلك عن طريق اللجوء للقضاء الجزائي والمدني.

الفرع الأول: القضاء الجزائي

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق ووقاية كافية وفعالة ومن ثم فرض التوازن،

[1] تنص المادة 65 من قانون 02/04 على أنه "دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة ، القيام برفع دعوة أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون ، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه "

لذا كان لازما للمتابعة القضائية أن تكمل دورا الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية وفي هذا الاطار تنص المادة 60 من قانون 02/04 على "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية " ويصل الملف عن طريق تحريك الدعوة العمومية ومن قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات .

لم يورد المشرع الجزائري إجراءات جديدة تنفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفق القانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه المخالفات في القيام بالأعمال المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وممارسة الأسعار غير شرعية والأعمال التجارية التدليسية وغير النزيهة ، ومن بين المخالفات عدم الإعلام بالأسعار والشروط البيع وكذا عدم احترام قواعد الفوترة. [1]

ويتضح الدور البالغ لنيابة العامة في احترام قواعد الإعلام بالأسعار وقواعد الفوترة ، لكون هذه الأخيرة عبارة عن هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ومن خصائصها أن تخضع لتدرج الإداري ولعدم القابلية لتجزئة فهي جهاز كامل ، أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستغلال تام أمام قضاة الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لتسأل عن الأعمال التي تقوم بها.

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يعارض مع دورها التقليدي المعروف، ونجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يمثل في وكيل الجمهورية ، والذي أعطا القانون صلاحيات تحريك الدعوة العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع استدلالات كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال ضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات المرفقة من طرف المواطنين فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري ، أما إذا كانت بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراءات تحقيق ابتدائي أو مخالفة ففي هاذه الحالة ترفع الدعوة العمومية أمام جهات الحكم مباشرة.[3]

---

[1] جرعود الياقوت ، عقد بيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 101

[2] المواد من 29 إلى 37 من قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات .

[3] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات التي جاء بها القانون، رقم 22/06 واجتهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007، ص 14.

وفي إطار القانون 02/04 المتعلق في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 02/04 ومنها مخالفة عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع ومخالفات أحكام الفوترة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ويرسل المدير الولائي المكلف بالتجارة المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا عندما تكون المخالفة مسجلة يعاقب عليها بغرامة تفوق 03 ملايين دينار جزائري.[1]

– عندما يكون العون الاقتصادي في حالة عود.[2]

لكن هناك حالات لا يتم إرسال المحاضر مباشرتا إلى وكيل الجمهورية، إذ أنه يمكن لكل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في الحالات التي يسمح لهم فيها القانون بإجراء مصالحة والتي تم ذكرها سابقا كما أنه لا يتم أيضا إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية، ذلك في حالة ما إذا قبل كل من المدير الولائي المكلف بتجارة والوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، ولكن لم يقم هذا الأخير بدفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة فبعد انتهاء هاذه المدة المحددة للعون الاقتصادي لدفع غرامة المصالحة.

ولم يقم بالدفع هنا يكون على المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بقصد متابعة العون الاقتصادي المخالف قضائيا.[3]

ولأداء الجهاز القضائي للمهمة ضمان احترم قواعد السوق وضع مشرع مجموعة من العقوبات المتفاوتة حسب درجة خطورة الفعل على الاقتصاد الوطني والتي قد تصل لعقوبات جزائية وفق قانون العقوبات إذا تكيفت المخالفة على أنه جريمة طبقا لأحكام هذا القانون .

[1] المادة 60 الفقرة الأخيرة من القانون 02/04 المذكور سابقا.

[2] تنص المادة 62 من القانون 02/04 على أن في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 2 من هذا القانون " لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

[3] فتيحة بلقاسم، المرجع السابق، ص 197.

الفرع الثاني: القضاء المدني

ضمان الهيئة القضائية لحماية شاملة وعادلة لقواعد السوق لا يقتصر على تمكين القاضي الجزائي من تسليط عقوبات رادعة، وإنما يمتد لتمكين كل ذي مصلحة من طلب تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بمصلحة من جراء هذه الأعمال.

فعندما تقع جريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشا لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية ما أمام القاضي الجزائي وهو الاستثناء وأمام القاضي المدني وهو الأصل.

وقد حددت المادة 65 من القانون رقم 04-02، الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى مدنية أمام القضاء أو بالتأسيس كطرف مدني وهم :جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.[1]

كل هؤلاء لهم الحق في رفع دعوى مدنية أو التأسيس كطرف مدني بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من مخالفة العون الاقتصادي لأحكام هذا القانون

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فإنه في اغلب الأحيان لا تعني بالغرض الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده، فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك.

تعتبر الجمعية عبارة عن اتفاق يجمع في إطاره أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي، والغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو مدة غير محددة من اجل ترقية مختلف الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي .[2]

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها

---

[1] علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 129-130

[2] جيلالي يوسف، مبدأ الحيطة والوقاية من قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران ،2006، ص 127.

فقد نظمه المشرع بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012.[1]

يمكن لهذه الجمعيات مزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين وتوعيتهم، ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة، حتى تتمكن هذه الجمعيات من ممارسة حقها في الدفاع أمام الهيئات القضائية، فانه من الضروري أن تكون معتمدة من قبل السلطات العامة.

إن الأصل هو أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه، استثناء أناط القانون رقم 90-31 المؤرخ في 03-12-1990 المتعلق بالجمعيات، لهيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية بمصلحة جماعية معينة، وهذا حسب المادة 16فقرة 02 منه التي تنص على إن الجمعية لها الحق في أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلك فيمكن لكل شخص ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة بحيث يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 13الفقرة 01 من ق ا م ا على انه" لا يجوز لأي شخص يتقاضى لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، يكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة. يشترط لقبول الدعوى المصلحة والصفة، وهما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم توفرهما، عدم قبول الدعوى الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، لما كان العون الاقتصادي والمستهلك فردا من أفراد المجتمع فانه يحق لهما اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحهما المالية والاقتصادية

[1] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 2 .

فضلا عن طلب التعويض عما أصابهما من ضرر ناتج عن مخالفة قواعد الالتزام بالإعلام بالأسعار، وشروط البيع، وعن مخالفة قواعد الفوترة.[1]

المبحث الثالث: الفواتير المخالفة وإجراءات معاينتها

لقد كريس المشرع جهات وهيئات وأشخاص مؤهلين الذين يعهد لهم بمهام التحقيق ومعاينة التجاوزات والفواتير المخالفة الماسة بشفافية الممارسات التجارية وبناء على هذا سنتطرق في المطلب الأول للفواتير المخالفة والجهات المكلفة بمتابعتها أما المطلب الثاني فخصصناه إلى إجراءات المعاينة والتحقيق في هذه الفواتير

المطلب الأول: الفواتير المخالفة والجهات المكلفة بمعاينتها

يستعين العون الاقتصادي بأساليب تقوم بتعريضه لمتابعة قانونية وللحد من هذه التجاوزات كلفت جهات مؤهلة لمعاينتها ومتابعتها.

الفرع الأول: الفواتير المخالفة

تتمثل الأسباب المخالفة في تحرير الفواتير في نظر المشرع الجزائري والتنظيم في تحرير الفاتورة غير قانونية مخالفة لدفتر الفواتير وتحرير الفاتورة غير مطابقة مخالفة لشروط تحريرها سابقة الذكر وكذا القيام بممارسات تجارية دون تحرير فاتورة تثبت ذلك:

أولا: فاتورة غير قانونية وفاتورة غير مطابقة

1- فاتورة غير قانونية الفاتورة غير قانونية إذ لم تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر أرومات (دفتر الفواتير) سواء في المادي أو غير المادي باللجوء إلى وسائل الإعلام الآلي أثناء إنجاز العملية [2]ولا يمكن استعمال دفتر أرومات جديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر كليه كما هو مذكور سابقا .

2- فاتورة غير مطابقة لقد اعتبر المشرع أن الفاتورة غير مطابقة اذا لم تتضمن شروط تحريرها أو مخالفة لها مما يستوجب عقوبات سنتطرق لها لاحقا وفي هذا الصدد نتساءل ما المقصود

[1] مريشة احمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند او الحاج، البويرة قسم حقوق، سنة 2016/2015، ص133-134

[2] عائشة بوعزوم، المرجع السابق، ص 116

بالفواتير الغير مطابقة فها فهل هي تلك الفواتير التي لا تتضمن شروط تحريرها تلك الفواتير التي تتضمن شروط تحريرها لكن بياناتها غير صحيحة أو وهمية أو كلاهما.[1]

فالقانون لا يكتفي بمجرد تحرير الفاتورة وتسليمها وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفق العون الاقتصادي لشروط وكيفيات رقم 12 من القانون 02/04 بأنها إلى تنظيم وهو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 468/05 إلى ما يلي:

*** الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة**

يتعدد الركن المادي بتعدد الصور التي تظهر عليها والتي تتمثل في

- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالمستهلك
- غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات مصلحة عمومية اللذين يحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل معه مراعاة الشروط الواردة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 حيث يرخص لهما الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها كما سبقت الإشارة لها
- عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو
- عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 08/07 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05م.[2]

وبالتالي يكون عدم مطابقة الفاتورة لمضمونها للقوانين والأنظمة من حيث البيانات الواجب توفرها في الفاتورة والتي تطرقنا إليها سابقا وتنطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة أو سند التحويل أو وصل تسليم وكذا الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 468/05 دون أن ننسى الاشتراط المذكور في القانون رقم 02/04 والمتمثل في أن لا تمس عدم مطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم لمتوجات المبيعة أو

[1] المرجع نفسه، ص 117

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 182

الخدمات المطبقة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة وليست عدم مطابقة الفاتورة للأنظمة والقوانين.[1]

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فتعتبر عدم مطابقة الفاتورة لقوانين والأنظمة من الجرائم الاقتصادية فان الركن المعنوي قائم ومفترض.[2]

ثانيا: جريمة عدم الفوترة

طبقا لنص المادة 33 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية والتي تنص على انه تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10.11.13 من هذا القانون

*** الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة**

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون نصوص المواد 10.11.13 من القانون 02/04 ويتمثل الركن المادي في مجموعة من الصور [3]وهي كالآتي:

– بيع سلع أو عقد أداء الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة وكذلك نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري [4] الذي يتم بدون فاتورة ا واصل تسليم أو فاتورة إجمالية.

– امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من المستهلك في عقد البيع وعقد أداء الخدمات أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية

– عدم حيازة العون الاقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق)أو عدم تقديمه للأعوان المؤهل ين قانونا عند طلبه.

---

[1] انظر المادة 34 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة سابقا

[2] أمير حمزة سمية بن عمارة، المرجع السابق، ص 74

[3] انظر المادة 33 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004

[4] انظر المادة 3 من نفس القانون

– عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

– عدم حيازة أو تحرير تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين قانونا عند طلبها.

– تحرير فواتير دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع والمشتري.

كما انه اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة دون تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي في اجتهادها 2287833 بتاريخ 2004/04/6.[1]

كما قضت في قرارها رقم 260414 المؤرخ في 2001/06/25 ببراءة المتهم الذي اثبت شرعية حيازته للبضائع المستوردة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة قرار فهو غير منشور أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو مفترض وقائم.[2]

ثالثا الفواتير الوهمية:

يسمح القانون الجبائي للعون الاقتصادي القيام بخصم أعباء والتكاليف من الأرباح الخاضعة للضريبة لكن بشرط أن تكون هاته الأعباء المتعلقة بممارسة نشاط المؤسسة و مدعمة بوثائق تبريرية وان تكون في حدود السقف حتى لا يبالغ فيها فإذا لم تكن كذلك فإنها تثير شكوكا تؤدي بمصلحة الضرائب إلى البحث والتحري فيها لأنها كثيرا ما يلجا العون الاقتصادي إلى إدخال نفقات ولو وهمية من اجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة ومن بين الأساليب المتبعة كصورة من صور الفواتير الوهمية وهي:[3]

1. تسجيل مرتبات عمال وهميين في دفاتر المحاسبة وذلك بصفة فورية أي شكلية فقط
2. إدراج أجور باهضة لفائدة موظفين لا يقومون في الحقيقة بأي نشاط يتناسب مع أجورهم
3. تسجيل مصاريف السفر إلى الخارج على أساس أنها تتعلق بمهمة في أطار مهام المؤسسة
4. تسجيل تكاليف إصلاح وصيانة السيارات باسم المؤسسة وهي في الواقع تستعمل لأغراض شخصية.

---

[1] قرار رقم 287833 بتاريخ 2004/04/06 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ،المحكمة العليا ،المجلة القضائية الديوان الوطني لأشغال التربوية، العدد، 2006، ص 481

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 181

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص

رابعا: الفواتير المزيفة:

تطبيقا لأحكام المادتين 65 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحرصا من المشرع الجزائري على تغطية موضوع الفاتورة

جاء القرار المؤرخ في 2013/08/01 الذي يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها.[1]

* الفاتورة المزورة: هي الفاتورة التي يتم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام ب:

– تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.

– إخفاء بعض العمليات.

– نقل وتبييض رؤوس الأموال .

– اختلاس الأموال من الأصول وتمويل عمليات قانونية أو غير قانونية (1)

* فاتورة المجاملة : وهي الفاتورة التي يتم من خلالها إما التلاعب أو إخفاء على الفاتورة عنوان الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو استعمال اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ من الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال المؤسسات أو أموال شخص ما لأغراض مختلفة.[2]

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بمعاينة مخالفة أحكام الفاتورة.

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون رقم 02/04 الموظفين الذين أسندت لهم مهمة القيام بالمعاينة وهم كالتالي:

أول: أعوان وضباط الشرطة القضائية

لقد وضع المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق يضم هذا الصنف ما يلي:

1–ضباط الشرطة القضائية :يتمتع بصفة ضابط للشرطة جر طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية (3)والتي يمكن تصنيفها كالاتي

الفئة الأولى: وتضم كل من رؤساء الشعبية البلدية ،ضباء الدرك الوطني ،محافظو الشرطة وضباط الشرطة وهؤلاء الموظفون لم يشترط فيهم القانون أي شروط تمتعهم بهذه الصفة وبالتالي فهم

[1] القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

[2] انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في أول غشت 2013

يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون الذي يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو المجاملة وكذلك الفئة الثانية وتضم رجال الدرك الوطني وذوي الرتب في هذا السلك على أن يكونوا قد امضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة وان يتم تعيينهم بموجب القرار المشترك الصادر عن وزير العدل ووزير الدفاع والداخلية والجمعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

–الفئة الثالثة ويشترط طبقا للقانون في أصحابها أن يكونوا من الضباط أو ضباط التابعين للأمن العسكري والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل وبالتالي فان القانون لم يشترط في هذه الفئة مجموعة من الشروط التي تطلبها في الفئة السابقة .

2. أعوان الضبطية القضائية: طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضباط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو الأمن العسكري الذين لي لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

ثانيا: المستخدمون الأسلاك الخاصة المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة للإدارة المكلفة بالتجارة

وتشمل:

– سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث في أية مخالفة للتشريع واتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش

– سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات اقتصادية والذي يضم رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ويكلف بالبحث في أية مخالفة للتشريع ومعاينتها.[3]

ثالثا: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

وفقا للمرسوم التنفيذي 299/10 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة والتي تتمثل مهامها فيما يلي:

–تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم و متابعته

---

[1] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005/2004، ص 26

[2] المرجع نفسه، ص 97

[3] انظر المادة 25 من المرسوم رقم 415/09 المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الجريدة الرسمية العدد 75، سنة 2009

– ضمان مهام البحث في اطار التحقيقات للمادة 72 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.[1]

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض طبقا للمرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وهما كما يلي

– مفتش قسم: يتولى مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه والدراسة والتحليل

– رئيس مفتش رئيسي: يتولى مهمة تقييم درجة فعالية التنظيم الجاري وإنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة والمساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة وأعوان والتحقيقات الاقتصادية

المطلب الثاني : إجراءات المعاينة

لقد منح المشرع الجزائري بموجب المواد 50.51.52 من القانون رقم 02/04 مجموعة من المهام وسلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها المنصوص عليهم في المادة 49.

الفرع الأول: الاطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات المهنية

أولا: الاطلاع على الوثائق يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية أو المالية وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية و تعتبر التزام يقع على مجموعة من الأشخاص بعدم إفشاء معلومات التي سلمت لهما أثناء أو بمناسبة على مجموعة من الأشخاص بعدم إفشاء المعلومات التي سلمت لهم أثناء أو بمناسبة نشاطهم المهني بحكم مهنته أو بمقتضى قانون أو تنظيم مهنة والا خضعوا لجزاءات في النصوص القانونية منها قانون العقوبات ولكن الخاص يقيد العام فلا يمكن بالعون الاقتصادي الاحتجاج بسر المهني في مواجهة الموظف المؤهل وهناك أيضا ما يعرف بسرية الأعمال التي تدخل ضمن الحقوق الخاصة للمواطن وهي تشمل كل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية من رقم الأعمال إلى أسعار أسواق التوزيع.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 299/10 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتميين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية الجريدة الرسمية للعدد 74 سنة 2010

[2] انظر المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996 السالف الذكر

ثانيا: تفتيش المحلات المهنية

تمنح المادة 52 للموظفين المؤهلين حرية الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية بحضور ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام القانون الجزائية كما أن هذه الأماكن جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهذا نستدل منه باي مكان بنص المادة وبالتالي يمكن للموظفين المؤهلين الدخول لأي مكان من غير المذكور في هذه المادة باستثناء المحلات السكنية على عكس المشرع الفرنسي الذي أوجب الحصول على إذن مسبق للدخول في محلات المهنية والسكنية من طرف وزير التجارة أو رئيس مجلس المنافسة والحصول كذلك على ترخيص قضائي عن طريق استدار امر على عريضة من المحكمة التي يقع في دائرتها التفتيش [1]فقد منح المشرع للموظفين المؤهلين المنصوص.

الفرع الثاني: الحجز وتحرير المحاضر

أولا الحجز: هو إجراء إداري غير إلزامي بحيث يمكن الموظف المؤهل اللجوء إليه من عدمه فاذا تم اللجوء إلى الحجز يصبح لازما عليه تحرير محضر جرد بها فقد تم النص على إجراءات جرد المواد المحجوز عليها عن طريق تنفيذي رقم 472/05 .[2]

وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 39 المشار أعلاه والتي تنص على أنه يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر وفقا لإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم ويتضمن محضر الجرد طبقا للمادة 04 منه المعلومات التالية

- تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد
- تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية حراستها
- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد
- اسم ولقب وإمضاء مرتكب المخالفة.[3]

[1] زهرة لعلاوي، المرجع السابق، ص 101

[2] المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 يتعلق بالإجراءات جرد المواد المحجوزة الجريدة الرسمية عدد 18 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2005

[3] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 103

وقد يكون الحجز عينيا أو اعتباريا وذلك عندما يتعذر على مرتكبي المخالفة لسبب ما تقديم سلع موضوع الحجز.[1]

– في حالة الحجز العيني: في حالة امتلاك العون الاقتصادي مرتكب المخالفة محلات التخزين يقوم الموظف بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر

ويكلف مرتكب المخالفة شخصيا لحراسة المواد المحجوزة أما اذا كان هذا الأخير لا يمتلك محلات التخزين يحول الموظف المؤهل حراسة المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تراه مناسبا وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار قضائي.

– في حالة الحجز ما اذا كان الحجز اعتباريا يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من طرف العون اقتصادي مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق واتباع بهذه القيمة والناتج المحصل عليه من هذا البيع يدفع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية قرار قضائي.[2]

ثانيا: تحرير المحاضر

نصت المادتين 56 و 57 من القانون 02/04 على شروط وشكل المحضر وهي كالاتي

– يجب أن تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون السالف الذكر.

– يجب أن تحرر هذه المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش.

– يجب أن يتضمن طبيعة المخالفة تاريخ ومكان وقوعها أين تمت المراقبة وان يتم تصنيف المخالفة حسب أحكام القانون وعند اقتضاء النصوص القانونية التنظيمية المعمول بها.

– يجب أن تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

– يجب أن توضح العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب بغرامة مصالحة.

---

[1] انظر المادة 40 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2] تنظر المادة 42 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

– أن تحرر المحاضر في ظرف أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

– يجب أن يبين في المحضر إن مرتكب مخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.[1]

إن المحاضر المحررة تبلغ مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي له سلطة تقديرية في متابعة القضية فاذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون وأن أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية يمكنه حفظ الملف.[2]

واذا تبين له أن عناصر المخالفة ثابتة فانه يستمر في الإجراءات الملائمة التي ستنفصل فيها من بينها إرسال المحاضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.[3]

ويجب أن تسجل محاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.[4]

[1] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 111

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 411

[3] انظر المادة 2/55 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[4] نوال كيموش، المرجع السابق، ص 75

الخاتمـــــة

أصبحت شفافية الممارسات التجارية موضوع عناية كبيرة من قبل المشرع وذلك لما فيها من أهمية والمنصوص عليها ضمن أحكام الباب الثاني من القانون رقم 02/04. فالأشخاص المعنيين بتطبيق مبدا الشفافية هم الأعوان الاقتصاديين من جهة المستهلك ومن جهة أخرى . بحيث اشترط المشرع للشفافية وسيلة تظهر أثناء انعقاد العقد المتمثلة في الفاتورة كونها ذات صفة إلزامية كما أنها تعتبر إثبات ألزم المشرع على العون الاقتصادي البائع بتحريرها. فهي واجبة التسليم في علاقة الأعوان الاقتصاديين بينهم.

تعد الفاتورة من الآليات القانونية التي تثبت حقوق المستهلك والمتعاملين الاقتصاديين. فهي تحمي من الاحتكار والمضاربة في الأسعار والقضاء على الأسواق الموازية إذ يمكن عن طريقها الرجوع إلى كل عنصر في سلسلة المعاملات التجارية بداية من المستهلك ورجوعا إلى المنتج للكشف عن الوسائط غير الشرعيين والمضاربين في الأسعار. وبالتالي القضاء على السوق الموازية وتقوية الاقتصاد الوطني وتنميته والرقي به.

للعون الاقتصادي الحق في الاطلاع على فواتير عون اقتصادي آخر يوزع منتوجه وهذا من راي الفقه .لتجسيد شفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وهو ما أقرته اللجنة الاقتصادية الأوربية من خلال قرارها الذي جاء فيه انه يمكن للعون أن يطلع على فواتير العون الموزع لمنتوجه والمبرمة مع الغير باستمرار وذلك من أجل التأكد من انه يبيع وفق الشروط المتفق عليها في العقد سواء تعلق الأمر بالشروط المتعلقة بالمجال الجغرافي للبيع أو المتعلقة بتحديد كمية البيع.

طرأ تعديل جديد للقانون 02/04 الذي ألزم أشخاص آخرين بالقيام بالفاتورة إضافة إلى الأعوان الذين ينشطون في الصناعة والتجارة والتوزيع والذين يقومون بالنشاط الفلاحي وتربية المواشي والوكلاء و وسطاء بيع المواشي وبهذا وسع من مجال تطبيق الفاتورة.

تمكننا الفاتورة من معرفة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للمراسلات التي تمس بمدى نزاهة الممارسات التجارية وما تعلق بالممارسات الغير شرعية حول البيع بالخسارة أين يبرز دور الفاتورة في هذه الحالة قصد التحقيق من هذه العملية نعود إلى الفاتورة كمرجعية لان جريمة البيع بالخسارة تتحقق متى قام العون الاقتصادي ببيع منتوجات باقل من سعر التكلفة المحدد في الفاتورة و العون الاقتصادي ملزم بها ويخضع لعقوبات جنائية اذا خالف أحكام قانون الممارسات التجارية

ومنه استنتجنا انه رغم العقوبات المالية والجزائية التي أقرها المشرع لمن خالف الالتزام وكذا الفاتورة فهي غير كافية لوحدها لحماية المستهلك أو حتى العون الاقتصادي والزبون.

نص التعديل الجديد على وسيلة جديدة تقوم مقام الفاتورة وترك تحديد شكلها والعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد بها تبقا هي الوسيلة الحالية الفعالة لإثبات العقد خاصة في العلاقة بين العوان الاقتصاديين .

ملخص:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن الفاتورة وسيلة من الوسائل المحاسبية أصبح لها دور كبير وفعال في بناء الاقتصاد وذلك نظرا لأهميتها و دورها الفعال في المجال التجاري فتعتبر الفاتورة من أهم الآليات القانونية لتكريس مبدا شفافية المعاملات التجارية فالمشرع أراد من خلال هذه الشفافية حماية الزبون من اجل إتمام كل المعاملات في اطار شفاف.

ونجد أن المشرع وفر كل الوسائل لضمان احترام قواعد الفوترة وذلك بتمكين أشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات المتعلقة بها ومنحهم صلاحيات البحث والتحري وتحويل الملف إلى القضاء حيث تعمل هذه على حماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم عن طريق فرض ضمان احترام قواعد الفوترة كما تعمل على حماية المستهلك بتمكينه من اللجوء إلى القضاء بواسطة قرارات ونصوص قانونية والتي تم التطرق لها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المصادر:

1- القوانين :

1. قانون 06/10 المؤرخ في 05 رمضان 1431هـ الموافق ل15 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم لقانون 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 18 غشت سنة 2010.
2. قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 10 فبراير 2009.
3. قانون 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق: 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية ، العدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004.
4. قانون 08/04 الصادر بتاريخ 14أوت 2004 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52، بتاريخ 18 أوت 2004.
5. قانون 11/02المؤرخ في 20 شوال 1423هـ والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 37، بتاريخ 15 يونيو 2003،

2- الأوامر:

1. الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975
2. الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 101.
3. الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/10، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية ، عدد 03، بتاريخ 1996/01/14.

3- **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي 472/05 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005، الذي يحددا إجراءات المواد المحجوزة "الجريدة الرسمية، العدد 81، بتاريخ 14 ديسمبر 2009.

2. المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ 2009/12/1919، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 75، لسنة 2009.

3. المرسوم التنفيذي 66/16 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ،الجريدة الرسمية، العدد 10 ، بتاريخ 22 فبراير 2016.

4. المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفا تورة الإجمالية كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

5. المرسوم التنفيذي رقم 299/10 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431ه الموافق ل 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن لقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية الجريدة الرسمية، العدد 74، بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

4- **القرارات:**

1. قرار رقم 287833 مؤرخ في 2004/04/6 المجلة القضائية، العدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2006.

2. قرار المحكمة النقض الفرنسي الصادر في 2006/03/19، رقم 06/119.

ثانيا- المراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر بيروت.
2. احمد العز ومي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والتوزيع، السنة الجامعية، 2010.
3. أكرم ياملكي ،القانون التجاري، دراسة مقارنة في الإعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة، 2010.
4. بن سرور احمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية ،القاهرة دار النهضة العربية، دون طبعة، سنة 2008.
5. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ،2006.
6. بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، دون طبعة، 2005.
7. خوري عمر، قانون الإجراءات الجزائية مع أخر تعديلات التي جاء بها القانون .06 /22 مع اجتهادات المحكمة العليا .جامعة الجزائر،2007
8. الدليل التطبيقي للرسم على القمة المضافة الصادرة عن مدرية التشريع الجبائي المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، سلسلة الجبائي منشورات، الساحل الجزء الأول، السنة 2002.
9. عادل حسن علي، الواثبات، إحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشروق، 1997.
10. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج1، الأعمال التجارية-التجار- العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998.
11. فوضيل نادية، الإسناد التجارية في القانون التجاري، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، السنة الجامعية، 2015.
12. فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون التجاري في القانون الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، السنة الجامعية، 2003.

13. قادري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات، مناطه، وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14. همام محمد زهران، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2003.

ثالثا- المقالات العلمية:

1. فتيحة بلقاسم، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مجلة القانون والبيئة ،العدد1، السنة 2008.
2. بن عمور عائشة ،الفاتورة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد2، السنة 2021
3. مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية الغير شرعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، العدد 08، السنة 2012.

رابعا- الرسائل والمذكرات:

1. بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران ، سنة 2006-2007
2. جرعود الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة 2002.
3. الجيلالي يوسف، مبدآ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة 2006.
4. حليتي محمد امين، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الخامسة عشر، السنة 2004.
5. حمزة أميرة وبن عمارة سمية ،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 20015-2016.

6. زايدي احمد مسعود وخر نوشي سعيد، الفوترة وتسيير العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر قسم الحقوق ،دورة 1998

7. سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2006–2007.

8. علاوي زهرة ،الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير' القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة 2012–2013.

9. فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران سنة 2006–2007.

10. كيمواش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، السنة 2016–2017.

11. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في لتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2014.

12. مرايشة احمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، السنة 2015–2016.

13. ميدوي منير والعورم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي سنة 2016–2017.

خامسا– المراجع الأجنبية:

1. ALEX Weil et F . Terre، droit civil،introduction général، 368، ed Dalloz، 1985.
2. Cass.crim. 12juin1997. n96-80.739.d1997. ir.p187 bull . crim n234
3. F . COLLART DUTLLEUL et P . DELEBECQUE، Contrats civils et commerciaux، Dalloz، 6 éd، 2002.
4. H.Planiol، traite èlèmentaire de droit civil، t،II.4eme، ed
5. Memento pratique francais lefebvre.op.cit